

إشكالية المجتمع المدني والعدالة الدولية الجنائية

الأستاذ الدكتور- علي جميل حرب
رئيس رابطة القانون الدولي الإنساني

مقدمة

- يضحّ عالمنا المعاصر بظاهرة تكونات المجتمع المدني بنماذجه المتنوعة والمختلفة كمظهر من مظاهر العولمة الحديثة التي إستولدتها كيانات رديفة للدول ومؤسساتها مع إختلاف الأدوار والطبيعة العملية لكل من الدول والمجتمعات المدنية.

يتمحور دور المجتمع المدني عموماً في قوالب مساعدة لأجهزة الدولة لتقوم بدور رقابي أو توجيهي ونادراً ما يكون تأسيسياً، لخلق مجتمع أفضل تسوده العدالة بكل أنماطها سعياً للمجتمع الفاضل إذا أمكن. وهذا المفهوم النظري لدور المجتمع المدني أخذ بالتمدد والانتشار في كل بقاع دول العالم وبأنماطه المتنوعة وإن كان يتمحور بضجيجه حول حقوق الإنسان.

وأدوار المجتمع المدني أخذت بالإتساع والنمو الأفقي والعامودي لتطال كافة النشاطات المجتمعية، ولذلك لم يكن مستغرباً أن تكون العدالة عموماً أحد إهتماماته الرئيسية كونها ملازمة لصيرورة الإنسان وإستقراره، في الوقت الذي تتمادى الجرائم بأنماطها المتنوعة ومرتكبوها يفلتون من العقاب لأسباب كثيرة.

ومع تنامي دور المجتمع المدني والمجتمع المدني العالمي وزيادة أنشطتهم إزداد تركيزهم على المطالبة بتحقيق العدالة وسريانها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، لما يؤسس ذلك من ضمانات لأبناء المجتمع على حقوقهم وديمومة حياتهم الأمانة.

2- وبمنهجية تسلسلية موضوعية، سنحاول الاطلالة على كيفية أداء المجتمع المدني بمجال العدالة الوطنية عموماً والعدالة الدولية الجنائية خاصة لنتحرى مدى تفاعل نشاط المجتمع المدني وفاعليته مع العدالة علماً أن العدالة بمفهومها الشمولي هي من صلب المقومات السيادية المكتوبة والمحجوزة للدولة وإلى حد بعيد من مقومات النظام العالمي وغاياته المنصوص عليها ميثاقياً.

وعليه، لإدراكنا موضوع مداخلتنا، لا بد لنا، ولو بإيجاز، من الإضاءة على مفهومي المجتمع المدني بمكوناته ووظائفه، ومفهوم العدالة بمقوماته وخصائصه، لنستنبط العلاقة بينها، أي علاقة تكاملية أم تعارضية في ظل وجود النصوص المكتوبة؟ أم هي علاقة ضرورية وقائية لسريان القواعد المكتوبة؟ أم هي حاجة مجتمعية لتفعيل وظائف العدالة؟ وما هي التحديات الإشكالية التي تواجه المجتمع المدني في أداء دوره تجاه رؤية العدالة الوطنية أو العدالة الدولية الجنائية تسود المجتمعات؟

3- تأصيل المجتمع المدني وماهيته⁽¹⁾: بعيداً عن الجدل الفقهي حول أصول المجتمع المدني وسريانه، فإن إرهاصات تأسيسه تعود إلى التاريخ الإنساني البعيد كحاجة تنظيمية تعكس التراكم الفكري والمعرفي والاجتماعي لحضارات المجتمعات المتعاقبة. فهي أبو الفلاسفة أفلاطون يلامسه بقوله: "إن الإنسان حيوان مدني بطبيعته" (المقصود بكلمة مدني، المدنية)، وكان لنشوء المدن آنذاك الدلالة المثالية لتنظيم المجتمع الإنساني في بيئة المدن لتحقيق السعادة.

ولعل أول من أبرز تعبير المجتمع المدني بوضوح، ودلّل عليه ومقوماته، هو الفيلسوف الألماني هيغل بشرحه: "أسرة ← مجتمع مدني ← دولة"، وبنظره الأسرة تتمثل بأفرادها الذي يعملون لمصلحة الأسر عامة، فتجمع الأسر يغادرونها

(¹) نتوقف بلمحات تعبيرية موجزة للتوثيق، دون الغوص بالتفاصيل، لضرورات المداخلة فقط.

إلى المدن ليكوّنوا ما يسمى بالمجتمع المدني ليتكون من هذه المدن الدولة لإيجاد النظام والعمل للمصلحة العامة.

4- ومن المسلمّ به أن ظهور المدن التدريجي عبر العصور هو الأصل المحفز لظهور التجمعات بأشكال متفاوتة ومتغايرة حسب البيئات التي ظهرت فيها وحاجات أفرادها.

وهكذا نجد فلاسفة الاجتماع يعيدون أصل نشوء المجتمع إلى حاجتين: الأولى: الحاجة الملحة لفصل الدين أو تحكم الكنيسة أوروبياً بمسارات الشعوب وما نتج من اضطهاد وظلم؛ والثانية: إلى ظهور العقد الاجتماعي (جان جاك روسو وأقرانه) وبدء بلورة مفهوم التعاون بين السلطة والأفراد.

وإن كان أصحح ما سبق الإشارة إليه، فإن الصحيح أيضاً، أنه كان للحضارات المتعاقبة منذ فجر التاريخ وخاصة في المدن، السبب الرئيس بعد ظهور التجمعات الأسرية والقبلية قبل أن تتمدد إلى تجمعات وتكتلات في المدينة تهتم بشؤون الأفراد ومصالحهم وحقوقهم.

وغني عن البيان، أن مفهوم المجتمع المدني تدرج صعوداً وهبوطاً في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، قبل أن يحجز مكانته مطلع القرن العشرين تحت مسمى "الرأي العام" الذي راح يطالب بوقف الحرب العالمية الأولى والمجازر المرتكبة.

5- غير أن سكب المجتمع المدني في قوالبه المتطورة الحالية يعود إلى أسباب ثلاثة: الأول: ظهور مفهوم العولمة وتحول المجتمع العالمي إلى "قرية صغيرة"؛ والثاني: تبلور مفهوم الديمقراطية وسيادته أوروبياً وأميركياً الثالث: تعسف السلطات الحاكمة في العديد من الدول.

من هنا ساد مفهوم المجتمع المدني بمقوماته كسلطان رديف للطغمة الحاكمة كوسيلة للحكم الرشيد من جهة، وكغاية لتحقيق التوازن الاجتماعي بين سلطة جائرة ورقابة شعبية للحد من تصرفاتها من جهة ثانية. لذا لم يعد مستغرباً أن نجد جمعيات المجتمع المدني وهيئاته تنشط في الدول الأبعد عن تطبيقات الحكم الديمقراطي فيها، وتخف في البلدان التي يسودها أنظمة ديمقراطية. ولكن هذا سارع في قيام المجتمع المدني الأصيل في الدول الديمقراطية ومدّ فروعه في الدول الأقل ديمقراطية، فارتبط الفرع بالأصيل بالتبعية، حتى راح وإلى حد بعيد، ينفذ أوامره وحتى مخططاته في دوله، وهذه الحيثية هي الإشكالية الرئيسية في عمل المجتمع المدني التابع للأصل.

وننحي إشكاليات التبعية، لنتوقف بكلمة توضيحية لماهية المجتمع المدني ومقوماته نظرياً.

6- يستمد المجتمع الأهلي/المدني كيانه من طبيعته المجتمعية التعاونية بين أفراد المجتمع لصيانة مصالحهم والحفاظ على حقوقهم ولتحقيق رفاهيتهم فهو كيان مجتمعي أهلي مستقل عن كل المؤسسات الدينية والحاكمة والعسكرية والسياسية وجميع الأجهزة الرسمية القائمة. وتعد استقلاليتها عن السلطات الرسمية أهم مقوماته. وهو كيان مجتمعي تعاقدى بين أفرادها يقوم على عقد اجتماعي خاص بهم ضمن قواعد وضوابط يصنعها الأفراد ويصيغونها بما يتلائم مع غاياتهم وأهدافهم سواء المهنية أو النقابية أو الانسانية أو غيرها.

والمجتمع المدني كيان تطوعي لأفراد وغير نفعي (نظرياً)، ويكون علمانياً بنشاطاته وديمقراطياً بسلوك أعضائه، والأهم من كل ذلك أن لا يكون مرتبهاً لإرادة خارجية، ولا مقيداً بأجندات توجيهية.

لذلك للمجتمع المدني له أشكال بقوالب اجتماعية وثقافية ومهنية ونقابية وانسانية تهدف إلى حماية خصائص الفئات وصيانتها، من خلال اعتماد الوسائل

الشعبوية السلمية، وتتنوع تسمياته: جمعيات، نقابات اتحادات، مؤسسات تجمعات، روابط... الخ، ولكن ماذا عن وظائفه؟

7- بما أن المجتمع المدني وُجد ونشأ لغاية تحقيق مصالح الأفراد وتحديداً الفئة المتصلة بنشاطه، فمن غير المستغرب أن تكون وظائفه تتمحور حول أمرين رئيسيين: الأول: خدمة الأفراد وحماية حقوقهم؛ والثاني: الدور الرقابي لأعمال السلطة الحاكمة لإبعادها عن التعسف أو التفريط بحقوق الأفراد.

ومن خلال العنوان العريض للدور الرقابي للمجتمع المدني المشار إليه، تأتي جزئية مهمة لا بد منها لتفعيله، ألا وهي التزام القوانين والسياسات على تطبيقها بشفافية وذلك من خلال اللجوء للقضاء والمحاكم، وهذا بالتالي يقودنا إلى دور المجتمع المدني بتحقيق العدالة عموماً إن لجهة ضمان الحقوق، أو لجهة عدم الإفلات من العقاب. وهذا ما ينقلنا إلى التعرف على العدالة بإيجاز:

8- مؤسسة العدالة ومقوماتها⁽²⁾: العدالة مفهوم الهي بتأسسه ووجوده نصّت عليه الكتب السماوية منذ وجود الإنسانية. والعدالة فلسفية بدلالاتها على مدى العصور والحضارات، ونسبية في تطبيقاتها الإنسانية مع الإنسان وحتى يومنا.

ونُعي جانباً المفاهيم النظرية والفلسفية والاجتماعية لمفهوم العدالة حتى لا ندخل بصدام جدلي مع أحد، ونقارب مفهوم العدالة بموضوعية وواقعية تلامس ما يطبق منها في مجتمعاتنا المعاصرة.

تتماهى العدالة وتطبيقاتها منذ غابر الأزمنة في أتون بيئاتها وظروف حضارتها فلا غرو من وجود العدالة نادراً واقعية قائمة، وغالباً متجمدة ساكنة في قوالبها النظرية والفلسفية. ومن المسلم به تاريخياً أن فلاسفة وفقهاء القرون

(²) نتوقف بإيجاز عند مفهوم العدالة كمفهوم شمولي مستبعدين مفهوم العدالة الاجتماعية ونركز على مفهوم العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي.

الوسطى كانوا رواد المطالبة بتحقيق العدالة الجنائية ضد مرتكبي الحروب آنذاك للحد من بشاعتها وعدد ضحاياها (حروب المئة عام وحروب الثلاثين عام... وغيرها). ويُحسب لمؤلفات أولئك الفقهاء وأفكارهم الفضل في بداية ظهور البناء التدريجي لمفهوم العدالة الجنائية المكتوبة، إما عن طريق إعلانات أو شُرعات أو موثيق (يُصدرها الملوك آنذاك)، قبل أن تتبلور منذ القرن التاسع عشر وما بعد بقوالب قاعدية منظمة في دساتير وقوانين وضعية⁽³⁾.

9- والعدالة الجنائية وطنياً تكرست نصوصاً قانونية تنفيذية عمومية تهدف إلى عدم إفلات الجاني من العقاب، وذلك لضمان أمن المجتمع وأمان أفرادهِ. لذلك جاءت النصوص الجنائية الوطنية سباقة بقرنين على النصوص الجنائية الدولية التي بدأت بالظهور أوائل القرن العشرين قبل أن تستقر في قالب المحكمة الدولية الجنائية عام 1998م.

وغني عن البيان أن العدالة الدولية الجنائية كانت، وما زالت إلى حد بعيد عدالة المنتصر بصرف النظر عن عدد الضحايا (50 مليون ضحية الحرب العالمية الثانية)، وهي عدالة مقتصرة على جرائم المنهزم والضعيف وبعيدة عن القوي والمنتصر (محاكمات نورمبرغ وطوكيو، دون جرائم التفجير النووي في هيروشيما وناغازاكي). ومبدأ العدالة الجنائية العامة والموضوعية حاجة لسريان العدل بالمجتمع وضرورة لتطبيق الإنصاف بين الرعايا سواء على الضعيف أو القوي والمنتصر أو المنهزم، ولتحقيق ذلك قامت الدول وخاصة الغربية مبكراً بتأطير قواعدها القانونية الجنائية وتحديثها لإضفاء الأمن والأمان على المجتمعات ولسيادة مفهوم القانون بدل الإنتقام والثأر. ولأجل تحقيق العدالة الجنائية بادرت الدول لأمرين: أولهما: صياغة القوانين الجنائية؛ وثانيهما: إنشاء القضاء الجنائي

(³) لا بد لنا من الإشارة، أن القرن الكريم خاصة والشرعية الإسلامية هما السباقيين والمؤسسين للعدالة الجنائية المكتوبة، أي قبل ظهوره في الغرب الأوروبي بـ 1300 عام، وقد إقتبس فقهاء الغرب ذلك، بينما للأسف، غاب العرب حتى منتصف القرن العشرين بتشريعاتهم، وليقتبسوا أو ينسخوا حرفياً العدالة الجنائية المكتوبة عن الغرب!!

لتطبيق القوانين لإعتبار ذلك مظهراً أساسياً من مظاهر رقي المجتمع وتطوره بسيادة العدالة، وركناً رئيسياً من أركان سيادة الدولة العادلة وتطبيقاتها.

10- صحيح أن العدالة الجنائية صُكّت بقوالب مكتوبة وطنياً ودولياً وصحيح إنها صكوك ملزمة وتتمتع بقدر عالٍ لأداء الدور الاستباقي الوقائي الزجري أو الردعي لكل من تسوّّل له نفسه بانتهاك حقوق الأفراد أو التعدي على سلطان الدولة ومكوناتها، ولكن الصحيح أيضاً، أن العدالة الجنائية عموماً تبقى ساكنة ولا تتحرك عفوية إلا بإرادة أدوات سلطات الدولة التي تملك الحق الحصري لتفعيل النصوص القانونية وإنفاذ تطبيقاتها لتحقيق العدالة الجنائية وطنياً ودولياً.

بموازاة ذلك، وخاصة عند تقاعس الدول في التزام تطبيق القوانين يبرز بقوة دور المجتمع المدني كمحفز للدولة لتطبيق القوانين من جهة وكقريب على جدية إنفاذ الدولة للقوانين من جهة أخرى. ومن هنا تظهر العلاقة الوطيدة بين المجتمع المدني والعدالة الجنائية، والتي سنبرزها أدناه بعد قولنا كلمة حول مقومات العدالة الجنائية:

11- "العدل أساس الملك" والعدل بنظرنا أساس الحكم الرشيد أيضاً لأن لا عدل دون تحقيق العدالة من قبل الحاكم أو الأنظمة من خلال التماسك والترابط مع منفعة المجتمع ومصالحه وصيانة حقوقه. لذلك ولرؤية العدل بالمجتمعات وسريان العدالة الجنائية، لا بد من تطبيقات تنفيذية عملانية للقواعد المكتوبة وذلك من خلال: 1- إرساء الدول لتشريعات جنائية تقوم على العمومية والمساواة والإنصاف؛ 2- تفعيل عمل المحاكم والقضاء؛ 3- إطمئنان الأفراد بالمجتمع بحصوله على ضمانات لأمنهم وحقوقهم عبر تلك التشريعات وتطبيقاتها.

غير أن التشريعات مهما علا شأنها، وسمت بصناعتها، وتعاضمت بكثرتها تبقى ساكنة بقوالها الكتابية إذا لم تتوفر الإرادة الحاكمة لتحريكها وتنفيذها بشكل سليم يقوم على المساواة والإنصاف، وعدا ذلك تبقى مجرد صياغة بلوح محفوظ.

وعليه نجد أن العدالة مظهر من مظاهر الدول الديمقراطية، وسمّة من سمات دولة القانون التي يلتزم بها المسؤول الحاكم بواجباته القانونية ويطبقها بعمومية وتجرد ومساواة من ناحية، واحترام المواطن للقوانين وتطبيقها من ناحية ثانية.

بعد إشارتنا المقتضبة سابقاً لخواص المجتمع المدني عموماً ومقومات العدالة العامة، يمكننا الآن إستنباط إشكالية العلاقة بينهما بإيجابيتها وسلبيتها:

12- من المسلّم به أن العدالة الجنائية بسلطان تطبيقاتها محجوزة وطنياً للسلطة القائمة، ودولياً محجوزة لمهام الأمم المتحدة وفروعها وتحديداً لمجلس الأمن الدولي وتطبيقاً للمحكمة الدولية الجنائية وميثاقها منذ سريانها عام 2002م في المجتمع الدولي⁽⁴⁾. ونقول كلمة في ماهية المحكمة وعملها لتباين دورها بالعدالة الدولية الجنائية لندرك علاقة المجتمع المدني بها وإشكالية تلك العلاقة:

تأسست المحكمة الدولية الجنائية عام 1998م بعد ما يقارب تسعة عقود من الجهود الدولية لتأسيسها، ودخلت حيز النفاذ عام 2002م. والمحكمة ليست فرعاً من فروع الأمم المتحدة أو أجهزتها، بل هي أنشئت بموجب معاهدة تعاقدية بين الدول المتعاقدة، وتعمل كهيئة قضائية دولية جنائية متكاملة الأجهزة بناء على نظامها (ميثاقها) الذي يُعد التقنين الأول عالمياً للقانون الدولي الجنائي.

(⁴) بدأ الظهور الحديث مع الأمم المتحدة للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، وبصفة إنتقائية، في كل من يوغسلافيا القديمة (1993)، ورواندا (1995) ثم في سيراليون وتيمور الشرقية... وكان للبنان نصيباً منها، بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان (2007م وما زالت ليومنا).

والمحكمة الدولية الجنائية مستقلة نظرياً ولكنها ترتبط إجرائياً بالأمن المتحدة وأجهزتها عموماً، بينما ترتب لإرادة مجلس الأمن الدولي ومشينة أعضائه الدائمين الخمسة المبشرين بالجنة (المادة 16 من نظام المحكمة)⁽⁵⁾.

13- يشمل إختصاص المحكمة الدولية الجنائية الجرائم الأكثر خطراً وضرراً بالإنسانية، وهي: جريمة العدوان؛ جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛.

أما سريان إختصاصها فيكون في الدول الأعضاء في نظامها حصراً، ولكنه يتمدد ليصبح عالمياً والزامياً عندما يتدخل مجلس الأمن الدولي ويحيل إليها قضايا في دول غير منضمة لنظام المحكمة مثل ما حصل في كل من السودان وليبيا مثلاً.

والمحكمة مبدئياً بنظامها جامدة تجاه تطبيقات العدالة الدولية الجنائية ما لم تحركها إرادة إحدى الدول الأعضاء المنضمة إليها بإحالة الجرائم إليها⁽⁶⁾ أو بإرادة مجلس الأمن الدولي كما أشرنا. وكذلك يمكن لمدعي عام المحكمة تحريك المحكمة إذا ما توفرت لديه الأدلة والقرائن بحصول جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة في بلد ما (دون تحديد للدولة؛ أي الدولة الطرف؟ أم الدولة غير الطرف؟). وتحرك المدعي العام، وطبقاً لنظام المحكمة إضافة إلى المصدرين الرسميين الدولة الطرف ومجلس الأمن، فقط سمح لأن تكون "المعلومات الموثقة" (المادة 42 من النظام) مصدراً لتحريك عمل المدعي العام، ومفهوم المعلومات المقصودة بالنظام، وبإجماع فقهي والشرح، أنها المعلومات المقدمة من هيئات أو تجمعات تقع تحت مسمى المجتمع المدني، فماذا عنها بإيجاز؟

(⁵) بالتفصيل وللمزيد حول المحكمة الدولية الجنائية، تراجع مؤلفاتنا: 1- المحكمة الدولية الجزائية في الميزان: 2- منظومة القضاء الجزائي الدولية – المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة: 3- نظرية الجزاء الدولي المعاصر؛ 4- دراسة لوزراء العدل العرب حول المحكمة الدولية الجنائية. (⁶) ونذكر هنا أن فلسطين أصبحت عضواً كاملاً بالمحكمة عام 2015.

14- عملياً شاركت 234 منظمة مدنية غير حكومية، بموجب قرار صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بحضور جميع فعاليات التحضير لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية وصياغة نظامها. وإلى جانبها خارج قاعة المؤتمر كانت هناك 800 منظمة غير حكومية على تواصل معها وتساندها. والقصد، أن منظمات المجتمع المدني شاركت فعلياً بإنشاء القضاء الدولي الجنائي، وبالتالي ساهم المجتمع المدني عبر تجمع المنظمات غير الحكومية (وبغالبيتها أوروبية) في إرساء العدالة الدولية الجنائية المكتوبة، والتي هي في يومنا الأساس للعدل وعدم الإفلات من العقاب.

وللإشارة فقط إن هناك ما يُعرف بـ "تحالف المحكمة" والذي يضم أكثر من 2500 منظمة أو هيئة غير حكومية، وهذا التحالف يطالب بتطوير نصوص نظام المحكمة وسد الثُغر فيه من جهة، والعين الرقابية على أعمال المحكمة التنفيذية من جهة ثانية، والأهم دور المصدر الإعلامي للمدعي العام بالمحكمة على الجرائم المرتكبة في كافة أنحاء المعمورة من جهة ثالثة.

15- تأسيساً على إعطاء المنظمات غير الحكومية أو بمعنى أشمل كافة تجمعات المجتمع المدني، الصفة الرسمية بتحريك الدعوى أمام مدعي عام المحكمة، أو بمعنى أوضح بإعطائهم الحق كتابياً أو شفهيّاً بالمشاركة في إقرار العدالة الدولية الجنائية، نكون، نظرياً، وإلى حد بعيد، عملياً، أمام تكامل بين دوري المحكمة والمجتمع المدني بسريان العدالة الدولية وتطبيقها في المجتمع العالمي.

وعليه نتوقف عند أمور ثلاثة لتتعرف على هذا التكامل الإيجابي:

الأمر الأول: إعطاء المجتمع المدني بكافة مسمياته دوراً رقابياً واسعاً في كافة المجتمعات الدولية لمراقبتها لصيانة الأمن والأمان فيها والعمل على إرساء العدالة الدولية الجنائية من خلال الإبلاغ السريع لمدعي عام المحكمة عند ارتكاب جريمة أو جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، وفعالية هذا الدور الرقابي للمجتمع

المدني ينقسم إلى قسمين: القسم الأول وقائي رادع لكل مرتكب بأن هناك أعين ساهرة قريبة منه تراقبه، والقسم الثاني زجري وعقابي لكل مرتكب أو منتهك بأنه لن يفلت من العقاب أولن ينجو بجرائمه من العقاب.

الأمر الثاني: كما ذكرنا بالسابق، أن منظمات أو تجمعات المجتمع المدني ما هي بحقيقتها إلا تجمع لأفراد المجتمع، وبالتالي يتحول كل فرد من المجتمع المدني عضواً حارساً، وموظفاً غير مباشر للعدالة الدولية الجنائية يعمل على تطبيقها وسيادتها.

الأمر الثالث: إكتساب المجتمع المدني حق المشاركة بالمحكمة، سمح للمجتمع المدني بأن يكون رقيباً على أعمال المحكمة ومدى جديتها بتطبيق العدالة الدولية الجنائية.

16- صحيح إن تكامل الأدوار بين المجتمع المدني والمحكمة يؤدي إلى سيادة العدالة الدولية الجنائية، ولكن أيضاً هناك إشكاليات متنوعة تنجم عن تشابك موضوعية المحكمة بعملها وفوضوية وشخصنة أعمال المجتمع المدني وإنحيازه فكيف ذلك؟

المحكمة هيئة دولية مسؤولة تجاه المجتمع الدولي، تؤدي عملها طبقاً لقوانين نظامها، ولا يمكنها أن تتخطى حدود اختصاصها الموضوعي، ولا حتى الإجرائي القضائي، وبالتالي فهي مقيدة بتصرفاتها، وعكس ذلك هيئات المجتمع المدني أدائها إبلاغي وإعلامي، وإلى حد بعيد هي غير مسؤولة عن مضمون عملها وبالتالي تتناول على نظام المحكمة المكتوب من خلال إرهاب مكتب المدعي العام بآلاف الشكاوي والبلاغات عن حصول جرائم، دون التدقيق بماهية الجرائم أو تفحصها إن كانت تقع ضمن سلطان المحكمة أم لا⁽⁷⁾!!

(7) فقط للعلم وطبقاً لمكتب المدعي العام بالمحكمة أنه يتلقى سنوياً 3000 بلاغاً من منظمات المجتمع المدني عن ارتكاب جرائم في دول متفرقة، ولكن نادراً ما تكون هذه البلاغات دقيقة!

17- والتحدي الرئيس بعلاقة المجتمع المدني والمحكمة الممثلة للعدالة الدولية الجنائية، هي أن هناك شبهات حول إنتماء وتمويل وأهداف غالبية الهيئات غير الحكومية، أوروبية أو أميركية. فهي تتحرك بقوة وفقاً لأجندات سياسية للدول وتبقى ساكنة في قضايا واضحة مثل قضايا العدوان الاسرائيلي وجرائمه ضد الفلسطينيين مثلاً.

علماً أن هناك ثلة من الهيئات غير الحكومية لا يتعدى تعدادها دولياً أصابع اليد، مثل هيومن رايتس، العفو الدولية، وأطباء بلا حدود، يمتاز عملهم بالمصداقية والموضوعية وإلى حد كبير بعدم الانحياز.

والإشكالية تتنامى بين العدالة الدولية الجنائية بكل أنماطها وليس فقط جرائم القتل والعدوان فمثلاً هي رئيسية في جرائم المعلوماتية والجرائم العابرة للحدود من تبييض أموال وتجارة بشر وغيرها حيث أن المجتمع المدني يتغاضى عن هذه الفئة من الجرائم، رغم تهديدها المباشر للأمن الإنساني الدولي والأمن الاقتصادي الدولي.

18- لإزالة الإبهام والغموض، وحتى الإشكاليات في عمل هيئات المجتمع المدني ومنظماته في مجال العدالة الدولية الجنائية، لا بد أن تكون مكونة من أفراد يتمتعون بثقافة تخصصية قانونية جزائية، ليتداركوا الثُغْر، ولينشط العمل المهني مع الأجهزة الوطنية والدولية المناط بها تنفيذ القوانين الجزائية، لأن فاعلية المجتمع المدني تتكسر بتحقيق العدالة لا بإرهاق السلطات القضائية الجزائية، ولا بالأحكام المسبقة أو الموجهة أو الكيدية، أو الإنتقائية. ورغم ما نعانيه في مجتمعنا الدولي من تخمة تجمعات المجتمع المدني وسلبيات غالبيتها عبر التصدي الجزئي للقضايا أو الإنتقائي لها، إلا أن كلمتنا الأخيرة، هي أن الهيئات غير الحكومية التي تشكل المجتمع المدني المعاصر، هي حاجة لسريان العدالة الدولية الجنائية، وهي ضرورة لرؤية العدالة الدولية الجنائية بتطبيقاتها الشمولية، وهي وسيلة من وسائل الحكم الرشيد.